



مذكرة الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف
أناروز

من أجل مدونة أسرة تتماشى مع روح
وفلسفة دستور 2011

دجنبر 2015

الإيداع القانوني :

ردمك :

الإخراج والطبع : مطبعة المعارف الجديدة
8. زنقة الرخاء، الحي الصناعي- يعقوب المنصور
الرباط- ص. ب. 1213
الهاتف : 05 37 79 47 08 /09/15

تقديم

دأبت شبكة أناروز لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف منذ تاريخ إنشائها سنة 2004 على إصدار تقارير سنوية وموضوعاتية ترصد أشكال العنف الذي يطال النساء والفتيات والترافع من أجل الحماية القانونية للنساء. وتشكل هذه المذكرة من أجل إصلاح شامل لمدونة الأسرة، نتاج ما رصدته شبكة أناروز من معيقات قانونية ومسطرية تحول دون تمتع النساء بحقوقهن المدنية والاجتماعية والاقتصادية، لكون مدونة الأسرة الحالية مازالت تركز التمسك المبني على النوع الاجتماعي مما يحرم النساء من حقوقهن سواء خلال العلاقة الزوجية أو عند انحلالها.

لقد أبان تطبيق مدونة الأسرة بعد 12 سنة من صدورها، بروز ثغرات وتأويلات كانت لها أثر سلبي على الواقع المعيشي للنساء وأطفالهن. وبما أن الحيف والظلم الذي يطال المرأة في بعض نصوص قانون الأسرة لم يرفع كلياً عنها مما يستوجب فتح ورش إصلاح المدونة وفق مقاربة حقوقية يؤطرها الدستور والمواثيق الدولية لرفع كل أشكال التمييز الذي يشوب مضامين هذا القانون وجعله يواكب التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي يعرفها المجتمع.

في هذا الإطار تساهم شبكة أناروز بهذه المذكرة التي تطرح فيها تصورها ومقترحاتها لإصلاح شامل لمدونة الأسرة وفق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء كما هو منصوص عليها في المادة 19 من الدستور، كمبدأ مركزي مهكل لسائر مقتضيات المدونة، اعتباراً أن المساواة ضماناً لبناء علاقات زوجية وأسرية متوازنة يتمتع كل فرد فيها بحقوقه.

سعيدة الإدريسي

المنسقة الوطنية للشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف «أناروز»

1. السياق

- ♦ لاشك أن تعديل مدونة الأسرة سنة 2004، يعتبر قفزة نوعية في تاريخ الإصلاحات التشريعية التي عرفها المغرب لما جاءت به من تعديلات رفعت الحيف والظلم على النساء وحقت إلى حد ما التوازن في العلاقات الأسرية. إلا أنه بعد 12 سنة على دخولها حيز التنفيذ، تبين من خلال التطبيقات العملية المرتبطة بها قصور واختلالات في التعاطي مع تدبير القضايا الأسرية بالشكل الذي يضمن المساواة الفعلية بين أطراف الأسرة. ومرد ذلك بالأساس لما تحمله النصوص القانونية نفسها من تناقضات ومعوقات ساهمت في تعثر إجراءاتها وتفعيلها. مما أدى إلى بروز مشاكل اجتماعية واقتصادية انعكست سلبا على الواقع المعيشي للنساء والأطفال.
- ♦ واعتبارا للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع المغربي ودينامية الحركة النسائية المغربية ودورها في الترافع من أجل إرساء المساواة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، خاصة بعد صدور دستور 2011 الذي شكل إطارا مرجعيا مهما في ترسيخ مبادئ وأسس حقوق الإنسان. مما أصبح معه ملائمة التشريعات الوطنية مع الوثيقة الدستورية، أمرا ضروريا لمسايرة التطورات السياسية والاجتماعية والقانونية التي أصبح ينهجها المغرب.

- ♦ في هذا الإطار وتماشيا مع رسالتها وإستراتيجيتها الترافعية لحماية النساء من كل أشكال العنف والتمييز وترسيخ المساواة والإنصاف بين الجنسين في التشريعات الوطنية، تتقدم شبكة أناروز، الشبكة الوطنية لمراكز الاستماع للنساء ضحايا العنف، بهذه المذكرة حول تعديل شامل لمدونة الأسرة، مستهدفة من خلالها تسليط الضوء على مكان قصور مقتضياتها في حماية حقوق النساء والأطفال داخل الأسرة من جهة، ومن جهة أخرى إبراز جوانب التناقض القائم بين هذه المقتضيات وما راكمه المغرب من مكتسبات حقوقية ودستورية.

2. لماذا نطالب بالتعديل الشامل لمقتضيات مدونة الأسرة

- ♦ لقد أبان واقع تطبيق مدونة الأسرة بعد مرور ما يقارب اثني عشر سنة على دخولها حيز التنفيذ، من خلال رصدنا وتبعنا اليومي لملفات النساء ضحايا العنف داخل شبكة أناروز في مختلف مناطق المغرب، عن وجود ثغرات تشريعية بخصوص المقتضيات المتعلقة بالزواج والنفقة وتدبير أموال الأسرة المنشأة أثناء الحياة الزوجية أو عقب انحلالها والمواد المنظمة للولادة ونتائجها، ويتضح ذلك من خلال تحليلنا لروح ونص هذه المقتضيات.

أولا: على مستوى الإطار المرجعي والبنية المفاهيمية المعتمدة في مدونة الأسرة

- ♦ تبني مدونة الأسرة مفاهيم ومصطلحات تكرر الصورة النمطية للأسرة وتختزل العلاقة الزوجية في العملية الجنسية فحسب، بعيدا عن الدور الأساس الذي تلعبه الزوجة في تسيير

وتدبير مؤسسة ذات أهمية محورية في المنظومة المجتمعية. ويتجلى ذلك في مصطلح البناء من خلال المواد 58 إلى 64 ومصطلح المتعة في المادة 84 والرجعة في المادة 124 والمادة 194 التي تربط استحقاق الزوجة للنفقة بتحقيق الدخل من عدمه.

♦ إحالة المشرع على المذهب المالكي والاجتهاد الفقهي في القضايا التي لم يرد فيها نص، لا تكون صائبة في جميع الحالات. فإن العمل القضائي مثلا في القضايا المتعلقة بنفقة الأسرة، دأب على إعمال القواعد الفقهية الواردة في مؤلفات الفقهاء. إذ فيما يخص إدعاء الزوجة عدم الإنفاق على الأسرة خصوصا في الحالات التي تكون فيها الزوجة تعمل كربة بيت، فإنه من المقرر فقها في باب التداعي بخصوص النفقة أن الزوج مدعي الإنفاق «القول قوله بيمينه إذا كان حاضرا أو غائبا والزوجة بمنزله ما لم ترفع دعواها حال غيبته»، وذلك تطبيقا من القضاء لقول صاحب الحكاية الواردة في شكل أبيات شعرية غالبا ما يتم الاستدلال بها في المقررات القضائية، وهو ما سار عليه أيضا عمل قضاء محكمة النقض من خلال جملة من القرارات الصادرة عنه¹.

ثانيا: على مستوى الحرية في الزواج واختيار الشريك

♦ مما لا شك فيه أن عقد الزواج يحتل مركز الصدارة ضمن قائمة العقود المدنية، لذلك خصته معظم التشريعات المدنية المقارنة بأحكام وقواعد مستقلة تتلاءم وحجم الأهمية التي يختص بها عن غيره من العقود والاتفاقات الأخرى. إلا أنه باستقراء المواد المؤطرة لعقد الزواج من خلال قانون الأسرة، يتضح أن المشرع الأسري لم يضمن توازنا عقديا عادلا بين طرفي العلاقة الزوجية ولم يكرس المساواة بينهما. ويتضح ذلك من خلال المواد المنظمة للزواج داخل المدونة.

♦ المادة 16 والمتعلقة بفتح إمكانية سماع دعوى الزوجية في غياب التوثيق الرسمي لعقد الزواج والتي امتد العمل بها لفترة انتقالية استغرقت عشر سنوات، تم تجديدها مؤخرا بشكل تقني لمدة خمس سنوات أخرى مع الإبقاء على نفس الصيغة، قد فشلت في تحقيق الهدف المتوخى منها لكونها تسمح بتوثيق العلاقات الزوجية دون قيد أو شرط خاصة عندما يتعلق الأمر بحالة حمل أو وجود أبناء. ويتجلى ذلك من خلال استمرار ظاهرة الزواج غير الموثق.

♦ إن التطبيق القضائي للمادة 16 أفرز مسارا أوقع نصوص مدونة الأسرة في تضارب وتناقض بعضها البعض. بحيث أن مقتضيات هذه المادة تفسح المجال لاستغلالها إما في مباشرة دعاوى ثبوت الزوجية بغرض التعدد، وما يثبت ذلك هو ما سار عليه القضاء

1. قرار محكمة النقض عدد 365 الصادر بتاريخ 2011/06/21 الذي اعتبر القواعد الفقهية بمثابة القانون استنادا إلى حكم المادة 400

من خلال اجتهاد محكمة النقض في قرارها عدد 494 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2014 في الملف الشرعي 2013/2/1/220، أو تستعمل كذلك بدافع تزويج القاصرات وهذا ما أكدته الدراسة 3 الإحصائية المنجزة من طرف شبكة «أناروز» لدى محاكم الأسرة بمكناس وفاس وخنيفرة، والتي أبانت عن النتائج التالية:

- 46% من الأحكام الإيجابية لدعاوى ثبوت الزوجية تتعلق بفتيات قاصرات عند بداية العلاقة الزوجية. هذا الرقم الذي يفوق 4 مرات النسبة المسجلة وطنيا لزواج القاصرات عن طريق طلب الإذن من المحكمة (10% سنة 2011 حسب وزارة العدل).
- 25% من الأحكام الإيجابية لدعاوى ثبوت الزوجية تتعلق بفتيات قاصرات لا يتعدى عمرهن الخمسة عشرة ربيعا عند بداية العلاقة الزوجية.
- 61% من الأحكام الإيجابية لدعاوى ثبوت الزوجية التي تخص أزواجا بدون أبناء تتعلق بفتيات قاصرات عند بداية العلاقة الزوجية. وهذا الرقم يفند تبريرات بعض القضاة الذين يزعمون الحفاظ على مصلحة الأبناء لدى قبولهم دعاوى ثبوت الزوجية المتعلقة بقاصرات.

♦ إن هذه المعطيات لا تدع مجالاً للشك كون المادة 16 من المدونة، كما هو معمول بها حالياً، تتيح فرصة للتلاعب وتفتح الباب لتزويج القاصرات وتعدد الزوجات مما تطرح معه ضرورة ترشيد التدخل التشريعي المقبل بما يضمن تعديلاً ناجعاً لمقتضياتها تطبيقها للغاية المتوخاة منها في إثبات الزوجات غير الموثقة على اعتبار أن عقد الزواج هو الوسيلة الوحيدة لإثبات الزواج.

♦ المادة 20 من مدونة الأسرة والتي تفتح إمكانية تزويج القاصر بإذن من القاضي بقرار معلل ومبرر مع الاعتماد على خبرة طبية أو بحث اجتماعي وهي الصيغة التي فتحت المجال لجعل الاستثناء هو الأصل. ذلك أن الواقع العملي أثبت أن أعمال مقتضيات المادة 20 ساهم في الرفع من ظاهرة التزويج القضائي للقاصرات، على اعتبار أن

2. القرار عدد 494 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2014 في الملف الشرعي 2013/1/2/220 « كون الدعوى مؤطرة وفق مقتضيات المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة بسماع دعوى الزوجية دون المادة 42 من نفس القانون المتعلق بمسطرة التعدد التي ليس فيها موافقة الزوجة الأولى والتي أصبحت متجاوزة بوجود زواج بين الطرفين وإنجابهما خلاله لإقرارهما معا في مقالها الافتتاحي وفي جلسة البحث بوجود علاقة زوجية بينهما حضرها الجيران والفقهاء وحددوا الصداق وتمت قراءة الفاتحة وقدرت السبب الذي حال دون توثيق الزواج في أبانه والمتمثل في قرب إنهاء رخصتهما السنوية وضرورة التحاقها بالعمل بإسبانيا إضافة إلى بعد مقر قنصلية المغرب بإسبانيا عن مقر سكنهما، يجعل القرار المطعون فيه معللاً بما فيه الكفاية ولم يخرق المادة المحتج بها.

3. دراسة حول المادة 16 من مدونة الأسرة المتعلقة « بثبوت الزوجية»، التقرير النهائي، أكتوبر 2013 جمعية مبادرات للنهوض بحقوق النساء مكناس .

إجراءات الخبرة الطبية أو البحث الاجتماعي لا تشكل ضمانات كافية لحماية المصلحة الفضلى للقاصر داخل مؤسسة الزواج، بقدر ما تختزل وظيفتها في الأهلية والقدرة على تحمل أعباء الزواج في شقه الجنسي والإنجابي. الشيء الذي يتم فيه التغيب التام لأهم المعايير الأساسية في تكوين أسرة تستجيب ومتطلبات التطورات التي عرفها المجتمع المغربي، والمبنية أساسا على الرضى والتراضي بين طرفي العلاقة الزوجية، والوعي بحجم مسؤولية الزواج والكفاءة في تسيير وتدبير الحياة الزوجية مع التزام الدولة بشرط الحماية الحقوقية والقانونية لهذه المؤسسة.

♦ إن إجبار القاصر على الدخول في مؤسسة الزواج يعني ضمنا حرمانها من حقها في استنفاد مراحل نمو شخصيتها أثناء الطفولة والمراهقة، مع ما للمرحلتين من دور كبير وأساسي في بناء وصقل شخصية المرأة على المستوى العقلي والوجداني. وهو الأمر الذي يشكل انتهاكا للحقوق المكفولة للأطفال دون سن الأهلية بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو»، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

♦ وبالرجوع للبيانات الإحصائية الرسمية، يتضح أن ظاهرة تزويج القاصرات في تزايد مستمر حسب إحصائيات وزارة العدل والحريات لسنة 2013⁴ والتي أكدت على أنه من بين 43.508 طلب الإذن بالزواج دون سن الأهلية، فقد تم تسجيل 43416 طلب من طرف الإناث و92 للذكور فقط أي بنسبة 99%. كما أن نسبة قبول الطلبات المقدمة لدى القاضي المختص تشكل نسبة 46%، 85.

♦ المادة 39 من المدونة والتي تضع تمييزا غير مبرر بين زواج المسلمة بغير المسلم والمسلم بغير المسلمة. حيث اعتبر المشرع المغربي اختلاف الدين من الموانع المؤقتة للزواج خصوصا بالنسبة للمرأة المسلمة. إذ أنه لا يجوز إبرام عقد زواج بين طرفين مختلفين في الدين إلا بزوال المانع المنصوص عليه ضمن مقتضيات هذه المادة، وذلك على خلاف ما كرسه الدستور وما نصت عليه المواثيق الدولية والتي لا تجعل من الدين مظهرا من مظاهر التمييز بين البشر.

♦ كما أن الإبقاء على هذا التمييز أوقع نصوص مدونة الأسرة في تعارض وتناقض كبيرين، ويتجلى ذلك من خلال موانع الإرث المنصوص عليها بمقتضى المادة 332 من المدونة. هذه الأخيرة تمنع التوارث بين المسلمين وغير المسلمين. وبالتالي فمدونة الأسرة تبيح للرجل الزواج بامرأة غير مسلمة وفي نفس الوقت تمنع التوارث بينهما وهو ما

4. حسب دراسة تحليلية إحصائية: 2004 - 2013 تحت عنوان القضاء الأسري الواقع والآفاق لوزارة العدل والحريات ماي 2014

يطرح إشكالات كبيرة عرضت العديد منها أمام المحاكم الوطنية. علما أن هذا المنع يمتد ليشمل الأبناء الذين لا يستفيدون قانونيا من تركة أمهاتهم.

ثالثا: على مستوى تدبير وتسيير شؤون الأسرة

♦ خلافا للمادة 51 من المدونة، التي تنص على التشارك والتعاون والتشاور بين الزوجين في تسيير وتدبير شؤون الأسرة، فإن المواد من 40 إلى 45 والتي تؤطر لتعدد الزوجات تضرب في العمق هذه القيم والمبادئ الإنسانية، إذ تساهم في زعزعة بنية نظام الأسرة كوحدة اجتماعية من الضروري أن تقوم على الاستقرار والتوازن بين الأطراف المكونة لها والمحافظة على حقوقهم كأفراد يتمتعون بالمواطنة الكاملة. ويتجلى ذلك في صعوبة التدبير المشترك والمسؤول للأسرة. فضلا على استحالة وضع وثيقة متفق عليها لتدبير الممتلكات المكتسبة أثناء الحياة الزوجية كما جاء النص عليه في الفصل 49 من مدونة الأسرة باعتبار أن ولوج طرف آخر في الحياة الزوجية، يخلق لا محالة صعوبات واقعية في تدبير وتنفيذ هذا الاتفاق.

♦ إن ما تقتضيه الرعاية المشتركة للأسرة من طرف الزوجين من تدبير مشترك لمسار الحياة الزوجية وشؤون الأبناء كما تم التنصيص عليه في المادة 51 من المدونة، لن يتحقق إذا اقتحم العلاقة الزوجية طرف ثالث أو رابع. كما أن نظام التعدد وفقا للمواد المنظمة له يحتمل في تطبيقه إنشاء علاقة زوجية على أنقاض أسرة أخرى، ذلك أن مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 45 تجيز للقضاء فتح مسطرة التطلاق للشقاق تلقائيا في حالة تمسك الزوجة المراد التزوج عليها برفض التعدد، وهو المعطى الذي يتناقض وأحكام الفصل 3 من قانون المسطرة المدنية الذي يلزم بمقتضاها المشرع القضاء بالبت في حدود طلبات الأطراف دون أي تغيير تلقائي لموضوعها أو سببها.

♦ المادة 53 من المدونة التي تسمح للنيابة العامة بالتدخل لإرجاع أحد الزوجين المطرود من بيت الزوجية مع ضمان حمايته، لم يثبت الواقع العملي نجاعة الإطار المنظم لنطاق هذا التدخل. فلئن أعطت المادة 53 للنيابة العامة هذه الصلاحية مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته. إلا أنه عمليا يصعب إجبار الزوج مثلا على قبول الزوجة التي طردها ما دام أن هذه المادة لم ترتب أي جزاء على الامتناع. كما أنه في غالب الأحيان ما يكون الإرجاع سببا في قيام الزوج بممارسة كل أشكال العنف على الزوجة. كل هذه الإشكالات أفرغت النص من نجاعته في تدبير هذا المشكل.

رابعاً: على مستوى التدبير المالي للأسرة

♦ لم تحقق المادة 49 من المدونة الغاية منها بخصوص حماية حقوق الزوجين في الأموال المكتسبة أثناء العلاقة الزوجية، نظراً لغموض مقتضياتها وفشلها في تحديد نصيب كل واحد من الزوجين في هذه الأموال. ذلك أنه رغم ما أقرته هذه المادة بخصوص إمكانية اقتسام الممتلكات المنشأة أثناء الحياة الزوجية، فإن النص المذكور لم يستطع حل إشكالية تدبير الأموال الأسرية. فبالرجوع لمقتضيات المادة 49 وما راكمه العمل القضائي من تطبيقات له، اتضح أن تأكيد المشرع في الفقرة الأولى على استقلال الذمة المالية للزوجين يفرغ النص من محتواه بحيث يجعل المرأة وحدها من تتحمل عبء إثبات مساهمتها في تكوين أموال الأسرة، ما دام أن الواقع الثقافي والاجتماعي أثبت أن الزوج هو من يستأثر بتسجيل الممتلكات في اسمه الخاص.

♦ كما أن الإجراء المتعلق بالزام العدلين محرري العقد بإخبار الزوجين بمقتضيات الفصل 49، أصبح مجرد إجراء شكلي يتم تذييل عقد الزواج بالإشارة إليه، دون أن تحقق الغاية منه. بحيث أن أغلب الزيجات لا تثمر عن إنجاز الزوجين لوثيقة تدبير الممتلكات التي ستنشأ أثناء الحياة الزوجية، لكون هذا الإجراء اختياري وليس إلزامي.

♦ أمام هذا الغموض التشريعي تبقى الفقرة الأخيرة من المادة 49 هي الوحيدة التي تشكل الإطار القانوني للدعوى الرامية إلى اقتسام الممتلكات المنشأة أثناء الحياة الزوجية. وغالبا ما يتم التصريح برفض الطلبات التي لا تستطيع من خلالها المرأة إثبات مساهمتها المباشرة في هذه الثروة. علماً أن العمل القضائي استبعد العمل المنزلي من دائرة الأعمال التي تساهم في تنمية أموال الأسرة⁵.

خامساً: على مستوى انحلال العلاقة الزوجية

♦ إن الأصل في ميدان التعاقد المدني، أن لكل متعاقد مطلق الحرية في ممارسة حقه في إنهاء العقد متى انتفت الغاية منه دونما أي تمييز أو تفاضل لأحد على حساب الآخر، فلا يجبر أحد على أن يبقى حبيس علاقة تعاقدية أصبحت غير ذي جدوى، وعقد الزواج لا يشذ بدوره عن هذه القاعدة. غير أنه بقراءة متأنية لقانون الأسرة في مواد المنظمة لأحكام الطلاق والتطليق يتضح أن المشرع الأسري كرس مقاربة مغايرة للمنطق السليم الذي يجب أن يحكم أي تعاقد، وتتمثل صورها في اعتماد مقاربة تمييزية بين الرجل والمرأة في مباشرة إنهاء العلاقة الزوجية من خلال المواد المنظمة للطلاق والتطليق.

5. قرار عدد 247 صادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بالمفد عدد 2013/1620/230 بتاريخ 2014/4/1 اعتبر في حيثيات تعليقاته على كون العمل المنزلي من الواجبات الملقاة على عاتق الزوجة

♦ المادة 124 والتي تسمح للرجل بمراجعة الزوجة أثناء فترة العدة ومصادرة إرادتها في القبول أو الرفض، بحيث اشترطت فقط الإشهاد على ذلك لدى عدلين وإخبار الزوجة من طرف القاضي عند مصادقته على رسم الرجعة ولا خيار لها في الرفض أو القبول. بل الأكثر من ذلك، أضافت المادة المذكورة مقتضى غير ذي جدوى، يمكن اعتباره من باب النصيحة أو التوجيه، والمتمثل في الإشارة إلى إمكانية لجوء الزوجة لمسطرة التطلاق للشقاق في حالة رفضها للرجعة. وعلى ما يبدو فالمشروع من خلال تنصيبه على هذا المقتضى في غياب أية غاية من إدراجه في المادة المذكورة يكون بذلك قد كرس بذلك دونية المرأة وعدم أهليتها في اتخاذ قرار يخص مصير علاقتها الزوجية.

♦ المواد التي تبقى على مساطر التطلاق كالتطلاق للضرر المواد من 99 إلى 101 والتطلاق لعدم الإنفاق المادة 102 والتطلاق للغيب المواد 107 و 108 والتطلاق الخلعي المواد من 115 إلى 120... رغم تبعاتها السلبية على الزوجة والأبناء وصعوبة مباشرة إجراءاتها في ظل وجود مسطرة أكثر ضمانا لحقوق الزوجة والأبناء سواء من حيث تيسير وتبسيط إجراءات رفع الدعوى، أو من حيث نتائجها التي تضمن إلى حد ما حقوق الأبناء. كما أن هذه المسطرة استوعبت مختلف المساطر الأخرى. بل يمكن اعتبارها قد نسختها وعطلت إمكانية اللجوء إليها (أي مساطر التطلاق الأخرى) من الناحية العملية. وعلى ما يؤكد هذا الاستنتاج ندرة لجوء النساء لمثل هذه المساطر.

♦ المادة 32 والتي تربط استحقاق الصداق بالدخول أو البناء، فرغم أن المشروع أكد بمقتضى المادة 26 من المدونة على الطابع الرمزي للصداق معتبرا إياه مجرد عنوان يعكس رغبة الزوج في الاقتران بزوجته. مضيفا في المادة 28 على أن المطلوب في قيمته أن يكون مخففا، إلا أنه بالرجوع لمقتضيات المادة 32 المذكورة، سيتضح أن الصداق لم تعد له قيمة رمزية، بقدر ما أصبح مقابل مادي لاستمتاع الزوج جنسيا بزوجته، وإلا كيف يفسر التنصيص على أحقيته في استرجاع نصفه في حالة الطلاق قبل الدخول، وكاملا في حالة رد العقد لوجود عيب في الزوجة،

سادسا: على مستوى الولادة ونتائجها

♦ التغيب الكلي لبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الولاية القانونية على الأبناء واعتبار هذه الأخيرة مقتصرة على الآباء دون الأمهات كما جاء النص عليه في المادة 236 من المدونة، الأمر الذي يجرّد الأم من أية صلاحيات لممارسة حقوقها على الأبناء كما هو مبين في الفقرة 3 من المادة 51 من المدونة. الشيء الذي يوضح التناقض الحاصل في مواد مدونة الأسرة، هذه الأخيرة تكرر التوزيع التقليدي للأدوار، بحيث تختص المرأة بالحضانة باعتبارها مرتبطة الاعتناء بالمحزون في مأكله وملبسه وإرضاعه...

أما شؤون الولاية القانونية المتمثلة في تدبير شؤون الأبناء المتعلقة بمسارهم الدراسي وتصرفاتهم القانونية (إبرام العقود، ممارسة حق التقاضي، تلقي هبات وتعويضات، السفر خارج أرض الوطن، الانخراط في نوادي ثقافية ورياضية، المشاركة في مسابقات وطنية ودولية...) كل هذه المهام من اختصاص الأب⁶.

♦ المادة 175، والتي تربط استحقاق الأم لحضانة أبنائها بحالتها الزوجية، إذ أشارت المادة المذكورة إلى أن زواج الحاضنة الأم يسقط حضانتها إذا لم يكن زوجها قريبا محرما. غير أن المقرر بموجب المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أن الدول الأطراف تتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان نفس الحقوق والمسؤوليات للمرأة كوالدة بصرف النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها،

♦ المواد من 150 إلى 162 من المدونة التي تركز تمييزا غير مبرر بين البنوة الشرعية والبنوة الطبيعية بخصوص إثبات نسب الأبناء، مما يشكل قصورا في الإطار القانوني المنظم للبنوة والنسب لحماية حقوق وكرامة الأبناء. فبالرجوع إلى المواد المنظمة للنسب ووسائل إثباته (المواد من 150 إلى 162) نجد بنيتها قد حددت فقط بعض الأوضاع التي تجيز إثبات النسب دون باقي الأوضاع لتقييم بذلك تمييزا غير مبرر بين البنوة «الشرعية» والبنوة الطبيعية حتى في الأحوال التي يحصل فيها الرضا بين الطرفين وينقصهما فقط إفراغ الزواج في وثيقة رسمية ويشتهر حالهما بين الناس، كما أنها حصرت أسباب لحوق النسب في الفرائش والإقرار والشبهة معتبرة الخبرة الطبية مجرد استثناء، يستوجب الإدلاء بحجج قوية على الادعاء في حين أن التطبيق العادل للقانون يلزم إجراء خبرة طبية كدليل علمي بمجرد ادعاء النسب أو نفيه بدل تطبيق قواعد مصدرها تشريعات الفقهاء بعد تقنينها بعلة أن الانحراف عن وسائل الإثبات «الشرعية» من شأنه تحليل نظام التبني، والحال أنها مجرد قواعد عتيقة تقلل من شأن النساء.

♦ إضفاء طابع قدسي على أحكام الإرث باعتبارها قواعد دينية غير قابلة للمراجعة على نحو يضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، والحال أن الإبقاء على هذا الوضع القانوني يجعل التشريع الأسري متناقضا مع المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعهدت بموجبها الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأنظمة القائمة المشكلة للتمييز ضد المرأة، خاصة وأن دور المرأة في الأسرة والمجتمع عرف تغييرا جذريا يستدعي تحقيق المساواة في أحكام الإرث انسجاما مع الفصل 19 من الدستور الناص على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات ذات الطابع المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والبيئي.

6. لعل أكبر إشكال طرحه مسألة الولاية على الأبناء من الناحية العملية حرمان الام الحاضنة من مباشرة بعض الدعاوى القضائية المتعلقة بحقوق الأبناء كحوادث السير، الحوادث المدرسية...

2. منطلقاتنا للمطالبة بالتعديل الشامل لمدونة الأسرة

أولاً: المنطلقات الدستورية

- ♦ تأكيد الدستور في ديباجته على ضمان تمتع جميع أفراد المجتمع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة بين الجنسين، إلى جانب تكافؤ الفرص تحقيقاً للعدالة الاجتماعية، وتنصيبه على حظر ومكافحة جميع أشكال التمييز بما فيها البني على الجنس. إضافة إلى التزام المغرب في دستوره بما تقتضيه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان من مبادئ وحقوق وواجبات، مراعيًا طابعها الكوني وعدم قابليتها للتجزئ، ومكرسًا في الوقت نفسه سموها على التشريع الوطني.
- ♦ تكريس الدستور لمبدأ المساواة بين النساء والرجال بشكل واضح في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في فصله 19، ومن أجل تفعيل ذلك نص على إنشاء هيئة خاصة تعنى بتحقيق المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ضد النساء. كما نص على دور السلطات العمومية في وضع وتفعيل سياسات يكون الغرض منها معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال....
- ♦ تكريس الدستور لحق المواطنين والمواطنات في الزواج ونص في فصله 32 على إلزام الدولة بتوفير الحماية الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة بمقتضى القانون، إضافة إلى تمكين الأطفال بصفة متساوية من الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي.

ثانياً: المنطلقات الكونية

- ♦ إلزام اتفاقية مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة «السيداو» في مادتها الثانية الدول الأطراف فيها بتجسيد المساواة بين النساء والرجال في تشريعاتها الوطنية وضمان النفاذ العملي لهذا المبدأ. مع التأكيد على ضمان نفس الحقوق في كل ما يتعلق بالعلاقات الأسرية لاسيما الحقوق المتعلقة بالزواج وفسخه والولاية على الأطفال وحيازة الممتلكات والإشراف عليها والتصرف فيها.
- ♦ إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁷ في مادته 16 بالحق في الزواج على أسس مبنية على الرضا والتراضي بين طرفي العلاقة ودون إكراه وأن الأسرة لها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع.

7. اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

- ♦ تأكيد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁸ في المادة 32 منه على اعتبار الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بالحماية من قبل المجتمع والدولة. وتنصيصه على أن الزواج لا يمكن أن يتم إلى برضى الطرفين رضا تاما وكاملا ودون إكراه وركز على أن حماية تساوي الحقوق والواجبات بين الزوجين أمر تكفله الدولة سواء وقت إبرام عقد الزواج أو خلال الحياة الزوجية أو عند انحلال العلاقة الزوجية مع ضمان الحماية الضرورية لحقوق الأطفال إن وجدوا.
- ♦ إقرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في المادة 10 منه بالتزام الدول الأطراف على منح الأسرة، كوحدة أساسية في المجتمع، الحماية الكافية مع التأكيد على أن الزواج يجب أن ينعقد برضا الطرفين رضاء تاما لا إكراه فيه.
- ♦ تحديد اتفاقية حقوق الطفل، في مادتها الأولى سن الطفولة فيما دون الثامنة عشر من العمر.

تصورنا ومقترحاتنا للتعديل

أولا: من حيث المرجعية والمقاربة

1. تبني مقاربة تقديمية حدائية تشاركية لإصلاح قانون الأسرة مع جعل المرجعية الحقوقية والدستورية هي أساس بناء النص القانوني للأسرة.
2. اعتماد نسق مفاهيمي يتلاءم وروح ونص الدستور وينسجم ومقتضيات الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب.
3. التبنّي العرضاني لمبدأ المساواة بين طرفي الأسرة، في أفق بناء أسرة تضمن لجميع أفرادها حقوقا متساوية.

ثانيا: من حيث الموضوع

4. اعتبار أساس الزواج هو الرضا والتراضي بين طرفي العلاقة الزوجية دون إكراه أو وصاية مع تبني القيم الإنسانية لحماية الأسرة وأفرادها.
5. وضع نظام قانوني يكرس مبدأ المساواة بين الزوجين في تحمل مسؤولية الأسرة مع تمكين الأم من الحق في الولاية على الأبناء القاصرين في إطار مبدأ المساواة بينها وبين الأب.
6. التنصيص على حق الأم في الحضانة مع اعتبار المصلحة الفضلى للطفل هي المحدد **والفصل في كل نزاع حول مسألة الحضانة.**

8. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 كانون/ ديسمبر 1966 .

7. تفعيل دور النيابة العامة في القضايا الأسرية بالشكل الذي يضمن التدخل الناجع لحماية حقوق الطفل والمرأة وممارسة الطعون بشأن أي قرار أو حكم لم يأخذ بعين الاعتبار مصالحهما.
8. إلغاء زواج القاصر وتحديد أهلية الزواج في 18 سنة.
9. منع تعدد الزوجات.
10. مراجعة أحكام المادة 49 من مدونة الأسرة بالشكل الذي يؤسس لنظام قانوني يضمن للزوجة حقوقها في جميع الأموال المنشأة أثناء الحياة الزوجية.
11. وضع آليات قانونية للتدبير العادل والمنصف للأموال المكتسبة أثناء الحياة الزوجية.
12. توحيد مساطر إنهاء العلاقة الزوجية بشكل يضمن مصالح كافة الأطراف على أساس العدل والمساواة والحد من التمييز مع ضمان الحماية القانونية اللازمة للأبناء إن وجدوا.
13. إلغاء حق الرجعة الذي يملكه الرجل على المرأة المطلقة وإخضاع ذلك لرغبة وإرادة الطرفين.
14. حذف التمييز بين البنوة الطبيعية والبنوة الشرعية وترجيح نتائج الخبرة الجينية في مجال إثبات النسب على غيرها من باقي وسائل إقامة الحجة.
15. وضع معايير موضوعية واضحة للاعتماد عليها في تقدير وتحديد واجبات نفقة الأسرة والأبناء مع الأخذ بعين الاعتبار العمل المنزلي للزوجة و الأم الحاضنة.
16. إلغاء جميع المقتضيات التي تجرد الأم من حقها في الولاية القانونية على أبنائها القاصرين (المادتين 236-237) ومراجعة جميع المقتضيات التي تجعلها في مرتبة ثانوية أو تحت وصاية طرف آخر (المادة 238 وما يليها).
17. التنصيص على حق الأم في النيابة الشرعية على أبنائها إلى جانب الأب، إيماناً بأن الأسرة تكون تحت رعاية ومسؤولية الزوجين معاً، واعتبار الأب والأم متساويان معاً في الولاية القانونية على أبنائهم.
18. تحصين حق الأم في الحضانة والتنصيص على حقها الأولوي الطبيعي الإنساني وفق النحو المقرر في القوانين المقارنة والاتفاقيات والمواثيق الدولية مع اعتبار المصلحة الفضلى للأبناء هي المحدد والمعيار الجوهرى والوحيد للنظر في مسألة الحضانة وليس زواج الأم أو عقيدتها أو وضعها المادي.
19. إعادة النظر في الأحكام المنظمة لقواعد الإرث وإقرارها وفق مبادئ العدل والإنصاف والمساواة والمتطلبات الواقعية للمجتمع.

الجمعيات الموقعة على المذكرة

- ✻ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب الرباط
- ✻ جمعية شمل للأسرة والمرأة القنيطرة
- ✻ جمعية حركة رهانات مواطنة الخميسات
- ✻ جمعية الأفق للمرأة والطفل الناظور
- ✻ جمعية الأيادي المتضامنة العرائش
- ✻ جمعية الأنوار النسوية للأعمال الاجتماعية والتربوية القصر الكبير
- ✻ جمعية البحث النسائي للتنمية والتعاون تطوان
- ✻ جمعية الزاوية للتنمية والمحافظة على البيئة بوعنان
- ✻ جمعية العهد الجديد تطوان
- ✻ جمعية رابطة نساء المغرب للتنمية والتكوين تطوان
- ✻ جمعية الزيتونة للتربية والتنمية النسائية القصر الكبير
- ✻ جمعية أمنة طنجة
- ✻ جمعية تالسمطان شفشاون
- ✻ منتدى المرأة للمساواة والتنمية والتعاون العرائش
- ✻ جمعية المبادرات النسائية لادماج المرأة في التنمية مارتيل
- ✻ جمعية الهدف بولمان
- ✻ جمعية عين غزال وجدة
- ✻ جمعية تطلعات نسائية مكناس
- ✻ جمعية أصدقاء تافوغالت بركان
- ✻ جمعية الألفية الثالثة الراشدية
- ✻ جمعية اوكسجين ورزازات
- ✻ جمعية فضاء المرأة تنغير
- ✻ جمعية الهدف بركان
- ✻ الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مركز الكرامة تاويريرت
- ✻ جمعية التعاون والتنمية - مركز نور - جرادة

- ❖ جمعية واد سرو خنيفرة
- ❖ جمعية مبادرات للنهوض بحقوق النساء مكناس
- ❖ جمعية أمل للمرأة والتنمية الحاجب
- ❖ جمعية حقوق الناس مركز الكرامة فاس
- ❖ جمعية 12 مارس تاهلة
- ❖ جمعية حركة التويذة بن كيرير
- ❖ جمعية مبادرات لحماية حقوق المرأة فاس
- ❖ جمعية تمكين القنيطرة
- ❖ جمعية ملتقى المبادرات بالبيضاء
- ❖ الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة
- ❖ شبكة جمعية الأحياء الخميسات
- ❖ جمعية تيسغناس للثقافة والتنمية الناظور
- ❖ الائتلاف المدني من أجل الجبل
- ❖ جمعية تازغارت ازرو
- ❖ جمعية أزيلال للتنمية والبيئة والتواصل
- ❖ جمعية التواصل للتنمية والثقافة واويزغت ازيلال
- ❖ جمعية توازة للثقافة والتنمية تاونات
- ❖ جمعية النور النسوية واويزغت ازيلال
- ❖ جمعية تينكري نايت وراين ازغارن صفرو
- ❖ جمعية أيادي حرة الرباط
- ❖ جمعية الواحة الخضراء للتنمية والديمقراطية بورزازات
- ❖ الشبكة الامازيغية للمواطنة أزطا
- ❖ جمعية تيغزا للتنمية مريرت
- ❖ جمعية تغسالين للتنمية
- ❖ جمعية تكليت للتنمية القروية والبيئة مريرت
- ❖ شبكة أزطا للمواطنة